لـه فيما لم يدل على الـتقدير عدم الـتجاوز عن اقلّ الحدود» ([2219]). 2 ـ وقال المحقق الخوئي: «لـلحاكم الـتعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يـبلغ مبلغ الحدّ» ([2220]). 3 ـ وقال الشيخ الطوسي: «لايـبلغ بالـتعزير حدّ كامل، بل يكون دونه. وأدنى الحدود في جنب الأحرار ثمانون فالـتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون والـتعزير فيهم تسعة وثلاثون» ([2221]). 4 ـ وقال المحقق: «كل من فعل محرّماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يـبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولا يـبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ، ولا حدّ العبد في العبد» ([2222]). 5- وقال العلاّمة: «وتقدير الـتعزير بحسب مايراه الإمام... غير أنّه لايجوز الزيادة به عن الحدّ وليس لأقلّه قدر معين لأن اكثره مقدّر فلو قدّر أقلّه كان حدّاً، وهو يكون بالضرب والحبس والـتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال» ([2223]). 6 ـ وقال الشهيد الـثاني: «تقدير الحدّ شرعاً واقع في جميع أفراده، واما الـتعزير فالأصل فيه عدم الـتقدير، والأغلب في أفراده كذلك، ولكن قد وردت الروايات بـتقدير بعض افراده، وذلك في خمسة مواضع: الأول: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان، مقدّر بخمسة وعشرين سوطاً.